الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦

بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر كمقدم خدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدمًا

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجالات التمويل متناهى الصغر وقيمته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط التمويل متناهى الصغر وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لهـا بمزاولـة نـشاط التمويل متناهى الصغر تقديم خدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدمًا لعملائهـا فى نشاط التمويل متناهى الصغر فى واحد أو أكثر من العمليات الآتية وذلك نيابة عـن البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى :

١- التعرف على هوية طالب البطاقة والتحقق منهـا وفقًـا لإجـراءات العنايـة الواجبة بعملاء الخدمة الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢- استلام وتسجيل نماذج طلبات إصدار البطاقات أو أى طلبات أخرى خاصة بالخدمة .

٣- تقديم التوعية والمعلومات الإرشادية لاستخدام البطاقة .

٤- الحصول على نقد (جنيه مصرى) من مستخدمى البطاقة فى حـدود رصـيد الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية مقدمة الخدمة لدى البنك .

٥- تسليم نقد (جنيه مصرى) لمستخدم البطاقة مقابل الخصم من رصيد البطاقة .

(المادة الثانية)

على الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية الراغبة فى الحصول على موافقـة الهيئة أو الوحدة بحسب الأحوال على تقديم خدمة الدفع باستخدام البطاقـات المدفوعـة مقدمًا ، التقدم بطلب للهيئة أو الوحدة وفقًا للنموذج المعد لهذا الغرض .

وتتولى الهيئة أو الوحدة بحـسب الأحـوال دراسـة وفحـص الطلـب والتأكـد من استيفائه لمتطلباته ، ويتم البت فى الطلب خلال خمسة أيام عمـل علـى الأكثـر ، على أن تصدر الموافقة بعد التأكد من الآتى :

١- الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية والدورية المطلوبـة فـى مواعيـدها ، مرفقًا بها تقرير مراقب حسابات مقيد لدى الهيئة بسجل مراقبى حسابات نشاط التمويل متناهى الصغر .

٢– الانتظام فى تقديم التقارير الرقابية الدورية .

٣– استيفاء الملاحظات الرقابية نتيجة التفتيش الميدانى أو الفحص المكتبى (إن وجدت) .

٤– سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر .

(المادة الثالثة)

على الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية موافاة الهيئة أو الوحدة بحسب الأحوال بنسخة من التعاقد المبرم بينها وبين البنك والمنظم لعلاقة العمل بينهما فى شأن تقديم الخدمة لعملاء تلك الجهات فور توقيع العقد .

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على موافقة الهيئة أو الوحدة كمقدم لخدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدمًا بالضوابط الآتية :

١– موافاة الهيئة أو الوحدة بأى بيانات أو تقارير خاصة بمعاملات مقدم الخدمة مع عملائه فى البطاقات المدفوعة مقدمًا حين طلبها .

٢– الاحتفاظ بالبيانات والتقارير الخاصة بنظام عمليات مقدم الخدمة فى البطاقات المدفوعة مقدمًا وفقًا لما يصدره نظام تقارير البنك المتعاقد معه ، ووفقًا للضوابط المنظمة لملفات العملاء على النحو المبين بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، وذلك لمدة عام على الأقل من تاريخ انتهاء التعامل أو لحين صدور حكم نهائى فى أى دعاوى قضائية متعلقة بهذه المستندات .

٣– موافاة الهيئة أو الوحدة بأى تعديل يطرأ على التعاقد المبرم مع البنك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التعديل .

(المادة الخامسة)

تلتزم جهات التمويل متناهى الصغر بسداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلب الحصول على الموافقة كمقدم لخدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدمًا بواقع مبلغ خمسة آلاف جنيه للشركات وثلاثة آلاف جنيه للجمعيات أو المؤسسات الأهلية .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران